

رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٢٨
بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية
الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين
لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات
المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً.

قرار
(المادة الأولى)

على شركات التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين نمطية إلكترونياً من خلال نظم
معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات
التي وافقت عليها الهيئة وذلك كله وفقاً للقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٥، أن تلتزم بالضوابط التنفيذية لوثائق
التأمين المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

رئيس الهيئة
شريف ساهي
٤٦٠٧٦



الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية
الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

أولاً: ضوابط عامة

1. يُشترط موافقة الهيئة المسبقة على عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع وعلى ان تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية :-
 - أ. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرفي التعاقد .
 - ب. تعهد طرفي التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف .
 - ج. أن يحدد بالتعاقد الأعباء المالية الممنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التأمينية النمطية.
 2. أن ينص في وثيقة التأمين على أن سريان التغطية التأمينية يرتبط بسداد أول قسط بواسطة العميل من خلال إصدار تعليمات بالخصم من حسابه أو إيداع المبلغ لدى الجهة التي وافقت الهيئة على قيامها بتوزيع وثائق تأمين صادرة إلكترونياً عن شركة تأمين.
 3. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها فقرة تفيد التأكيد على عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسنولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وان المسئولية تقع على شركة التأمين المتعاقد معها وحدها.
 4. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة رقم الوثيقة وتاريخ وساعة طباعتها واسم الجهة والمستخدم القائم بطباعتها.
 5. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقى شكاواهم. وعلى أن تشمل تلك البيانات أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه.
 6. أن تتضمن الوثيقة ما يفيد بأنها لا تحتاج توقيع المؤمن له / عليه .

ثانياً: ضوابط خاصة بوثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

1. ألا يتاح طلب إصدار الوثيقة إلكترونياً إلا من خلال العاملين بها أو شركات الوساطة في التأمين المرخص لها من الهيئة المتعاقد معهم. وعلى أن تقوم شركة التأمين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة إلكترونياً ضد التزوير والتلاعب عن طريق الطباعة (علامة مائية - لوجو بارز ... الخ) . ومع الالتزام بضوابط إصدار وثائق التأمين الإجباري الصادرة عن الهيئة بكتابها الدوري المؤرخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١٢ وما يصدر عن الهيئة تباعاً من ضوابط في هذا الشأن.

رئيس مجلس الإدارة

٢. أن تتضمن الوثيقة البيانات التالية:

- مدة السريان من ... وإلى
- (وتتضمن الثلاثين يوما التالية للمدة المؤدى عنها الضريبة)
- اسم المؤمن له
- إسم شركة التأمين السابقة (في حالة تجديد التأمين) .
- الوظيفة أو المهنة أو الصناعة
- العنوان
- التليفون

بيانات السيارة

- رقم اللوحة المعدنية ونوعها
- الجهة المقيدة بها
- ماركة السيارة
- شكل السيارة
- سنة الصنع
- جديدة أو مستعملة
- رقم الشاسيه
- رقم الموتور
- عدد السلندرات
- سعة اسطوانة المحرك
- عدد الركاب
- وزن السيارة بالكيلو جرام
- نوع الوقود
- الغرض من الترخيص

٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة (وفقا لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧) بصورة واضحة

وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني قسط التأمين والشروط العامة للوثيقة.

٤. ألا يزيد عدد شركات التأمين التي تتعاقد معها شركة الوساطة كجهة ترميز الكتروني للوثائق عن

شركتي تأمين داخل وحدة المرور الواحدة.



رئيس مجلس الإدارة

- القسط الدوري / الوحيد
- أسماء المستفيدين في حالة الوفاة (زوجة / ابن / أب / أم الخ).
- الشروط الأساسية المرتبطة بالوثيقة: التغطيات، الاستثناءات

٣. أن يتضمن نص الوثيقة ما يفيد إقرار المؤمن له بصحة البيانات الواردة بطلب التأمين وأى بيانات أخرى صدرت على أساسها الوثيقة.
٤. أن يرفق بالطلب الإلكتروني نسخة (بواسطة ماسح ضوئي) من بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز سفر وإقامة سارية لغير المصريين.
٥. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني رسوم الإشراف والدمغات ورسم الإصدار والشروط العامة للوثيقة.



٤٦٠٧٦